أثر الترخيص الإداري على المسؤولية الجزائية عن التسرب الكيميائي

(دراسة مقارنة)

The effect of administrative licensing on criminal liability for chemical leakage

(A comparative study)

غصن مناحي خيون
07718764224
Ghusen Mnahi KHyoon
law6phd9@utq.edu.iq
طالبة دكتوراه \كلية القانون\ جامعة ذي قار

أ.م.د عقيل عزيز عودة
0782743673
Prof. Dr. Aqeel Aziz awdh
lawp1e24@utq.edu.iq
كلية القانون\ جامعة ذي قار

الملخص

قد اتضح من خلال هذا البحث أن التشريعات المتعلقة بالحماية من تسرب المواد الكيميائية تقوم على مجموعة من المبادئ، من بينها أن هذا التشريع هو وسيلة لتنظيم الأمن وتطويره، مع مراعاة الالتزامات الدولية بوضع الأسس اللازمة لذلك. ممارسة النشاط الكيميائي وترك تفاصيل هذه الممارسات التي تنظمها الانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة للترخيص الإداري في المدى الذي تم فيه تحقيق المسؤولية الجنائية عن تسرب المواد الكيميائية.

وبالتالي لا يعتبر ترخيصًا إداريًا. كمبرر لتلويث البيئة كيميائيا. لا يجوز استخدام المواد الكيميائية. أو العمل فيها بأي صفة كانت، أو إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صناعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك. لا تشكل التراخيص الإدارية سببًا لتبرير ارتكاب جريمة تسريب مواد كيميائية، ما لم ينص على خلاف ذلك في نص التجريم، حتى لو تجنب القضاء أحيانًا هذا السبب ما لم يسمح النص الجنائي المنشئ للجريمة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية. تصدر هذه التراخيص من الجهة المختصة لمنع تسرب المواد الكيميائية عند منح التراخيص وأهمها الغرض من استخدام هذه المواد الكيميائية وموقعها وتحركاتها وحماية العمال بشكل خاص وكذلك حماية الناس. والبيئة من تأثيرات وأخطار الانسكابات الكيميائية.

كلمات مفتاحية: الترخيص الاداري، المنشآت الصناعية، جريمة تسرب المواد الكيميائية، التطبيقات القانونية.

Abstract

It has become clear through this research that the legislation related to the protection from the leakage of chemicals is based on a set of principles، among which is that this legislation is a means of regulating and developing security، taking into account international obligations to lay the necessary foundations for this. Practicing chemical activity and leaving the details of these practices regulated by the regulations and instructions issued by the competent authority for administrative licensing in the extent that criminal responsibility for the leakage of chemicals has been achieved.

It is therefore not considered an administrative license. As justification for chemically polluting the environment. Chemicals may not be used. Or work in it in any capacity whatsoever، or establish، operate or manage any industrial facility except after obtaining the necessary license for that. Administrative licenses do not constitute a reason to justify the commission of an offense of diversion of chemical substances، unless otherwise provided in the criminalization text، even if the judiciary sometimes avoids this reason unless the criminal text establishing the offense allows exemption from criminal responsibility. These licenses are issued by the competent authority to prevent the leakage of chemicals when granting licenses، the most important of which is the purpose of using these chemicals، their location and movements، and the protection of workers in particular، as well as the protection of people. And the environment from the effects and dangers of chemical spills.

Key words: administrative licensing، industrial establishments، the crime of chemical leakage، legal applications**.**

المقدمة

الترخيص من القرارات الإدارية البسيطة، الذى له كيانه المستقل وهو من القرارات المنشئة التي يترتب عليها إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، تولد هذه الآثار من يوم صدوره وتنقضي بتنفيذه ويتم اللجوء إليه عندما يمثل نشاطًا معينًا بعض الأخطار ولكنه لا يستحق رغم ذلك أن يحظر كله، ولكن أي شخص يريد القيام به لا يحق له أن يقدر بنفسه المخاطر التي قد يتضمنها مشروعه، وعليه أن يعهد بحكم القانون بهذا التقدير إلى الإدارة المختصة، التي لها أن ترفض أو تمنح الترخيص للمنشآت الصناعية التي تمارس الانشطة في مجال الصناعية البتروكيميائية، وقد تقرنه أو لا تقرنه بشروط معينة على طالب الترخيص أن يحترمها وينبغي التمييز في هذا الشأن بين مسألتين هامتين، الأولى أنه إذا تم النشاط بدون ترخيص فإنه يكون عملاً غير مشروع يتعرض مرتكبه للمسؤولية الجزائية، والأمر دائماً هكذا سواء ترتب على ممارسة هذا النشاط أو لم يترتب عنه شيئاً، فالجريمة تظل جريمة شكلية يعاقب عنها بدون انتظار تحقق نتيجة إجرامية معينة، أما المسألة الثانية فهي عندما يتم النشاط بترخيص صادر من الجهة المختصة فإنه يكون مشروعاً ولا مسؤولية عنهُ، لكن هنا ينظر إلى الترخيص من زاوية أخرى مختلفة أي من زاوية تأثيره على المسؤولية الجزائية في حالة تحقق نتيجة ضارة ناشئة عن مزاولة النشاط المرخص به.

أولا: اهمية البحث

تكمن أهمية في أن تلويث البيئة كيماويا أصبح من القضايا العالمية لما لها من آثار ضارة وخطرة على صحة الإنسان ومختلف عناصر البيئة، إضافة إلى زيادة حجم التلوث الكيمياوي واتساع نطاقه ليشمل كافة عناصر البيئة وهذا نتيجة سوء تعامل الإنسان مع البيئة.

ثانياً: اشكالية البحث

يثار التساؤل هل يعفى الشخص الذي منح ترخيصاً ادارياً لمزاولة نشاط ما تسبب في تلويث البيئة ولحق ضرر بصحة الانسان من جراء تسرب المواد الكيميائية على الرغم من احترامه للشروط والواجبات الواردة في نصوص القوانين البيئية؟

ثالثاً:منهجية البحث

بالرجوع إلى موضوع البحث فإننا نجد أن المنهج المناسب لمثل هذه البحوث هو المنهج التحليلي والمقارن، وذلك استخلاص أسس وقواعد فعالة لحماية البيئة وصحة الانسان.

رابعاً: خطة البحث

سنقسم خطة البحث الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الترخيص الاداري للمنشآت الصناعية عن تسرب المواد الكيميائية، والمبحث الثاني دور الترخيص الاداري في مدى تحقق المسؤولية الجزائية عن تسرب الكيميائي.

المبحث الأول

مفهوم الترخيص الاداري للمنشآت الصناعية

والترخيص الإداري هو العمل المبرر الذى يستند عليه في أغلب الأحوال من يرتكبون جرائم تلويث البيئة، فالمصنع الذى ينفث غازات بنسبة أعلى من النسب المقررة أو يتخلص من المواد الملوثة بتصريفها في مجرى مائي فيستند لتبرير عمله على الترخيص الذي حصل عليه لممارسة نشاطه. سنوضح ذلك في مطلبين، المطلب الأول تعريف الترخيص الاداري للمنشآت الصناعية، المطلب الثاني تعريف تسرب المواد الكيميائية.

المطلب الأول

تعريف الترخيص الاداري للمنشآت الصناعية

كمفهوم للترخيص الاداري، سنوضح تعريفه في تنظيم نشاط معين ويخضع اجراء تسليم الرخصة لأجراء التحقيق عندما يشترط القانون او التنظيم التعليمات.

الفرع الأول
تعريف الترخيص الاداري

أولاً: تعريف الترخيص لغةً

ان كلمة الترخيص مشتقة من الفعل رخص ويرخص، وقد" رخص له في الأمر" اذن له فيه بعد النهي عنه، والأسم الرخصة: ترخيص فلاناً في كذا وكذا أي اذنت له بعد نهي اياه عنهُ[١].

ثانياً: تعريف الترخيص اصطلاحاً

الترخيص اجراء وقائي يقوم على السلطة، ومقرر لرقابة الدولة والافراد من الاضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية او لوقاية النشاط الفردي نفسه وقد عرف بأنه ((الاجراء الذي يقتضي استئذان الادارة بممارسة نشاط معين))[٢]، ويعد الترخيص عمل اداري صادر من طرف واحد اما يصدر من سلطة ادارية مختصة عن مباشرة نشاط معين او انشاء او تأسيس منشأة صناعية. يعد الترخيص من حيث طبيعته قاراً ادارياً أي تصرف انفرادي تمارسه الادارة في اطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً. ويسري عليه ما يسري على القرار الاداري، والاصل ان الترخيص دائم مالم ينص على توقيتهن كما ان التراخيص ذات الاثار الضارة المحتملة على البيئة يكون محل الاعتبار هو النشاط المرخص وظروف ممارسته[٣].

الفرع الثاني
تعريف المنشآت الصناعية

لابد من بيان مفهوم المنشآت الصناعية حتى يتسنى لنا معرفة مدى الترخيص لهذه المنشآت الصناعية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٩٢، ص١٧٨

(٢) ايناس محمد شريف،التنظيم القانوني للتراخيص الادارية في العراق دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٠

(٣) د.محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية و القرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة،دراسة تحليلية،ط١، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠،ص٦٦

أولا:**المعنى اللغوي** للمنشآت الصناعية، المنشآت جاءت من فعل أَنْشَأَ مَنْشَأ: اسم مكان من نشَأَ / نشَأَ عن / نشَأَ في / نشَأَ من مكان النّشأة[١].

الصناعية: صَناعية: (اسم) الصَّنَاعِيَةُ قومٌ صَنَاعِيَة: يحسنون جمع المال واستثماره،صَنَعَ، (فعل)صنَعَ يَصنَع، صُنْعًا وصَنيعًا وصَنْعًا وصِناعةً، فهو صانع، والمفعول مَصْنوع وصَنيع صنَعَ الشَّيءَ عمله وأنشأه[٢].

ثانياً: اصطلاحاً

تمثل المنشأة الصناعية النواة الأساسية للصناعة. وتتعدد مفاهيمها طبقا لتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر منها، حسب اختلاف اهتمامات واتجاهات الباحثين من اقتصاديين واجتماعيين واداريين فالمنشأة بصفة عامة هي تنظيم مملوك من قبل شخص أو عدد قليل أو كثير من الأفراد يمارسون نشاطا إنتاجيا معينا لتحقيق الأرباح التجارية الخاصة أو الاقتصادية العامة وذلك حسب طبيعة الملكية والإدارة والقيود التشريعية والمؤسسية[٣]. وهناك تعاريف أخرى للمنشأة الصناعية منها أنها ((الوحدة الأساسية التي يتألف منها قطاع الصناعة وفيها يجري الإنتاج الصناعي، كما يعرفها آخرون بأنها الوحدة الاستثمارية ذات الكيان محدد المعالم فنيا))[٤]. كما تعرفها المنظمة العربية للصناعة ((بأنها الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات ويتم إدارتها بواسطة مالك واحد وادارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافية واحدة كما أنها واحدة كما أنها قد تمتد أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة وجود فروع وتمارس نشاطا صناعيا في مجالات الصناعات الاستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه)) [٥] وعليه فإن التعريف الشائع والمتفق عليه هو أن المنشأة الصناعية ((هي عبارة عن منظمة تقوم بتصنيع مجموعة من المواد أو السلع القابلة للاستهلاك النهائي أو الوسيط باستخدام مجموعة من العمليات والآليات بغية تلبية الحاجة تحت إدارة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص. ولا شك أن الهدف يشكل الأساس الذي تقيم بموجبه كفاءة المنشأة ووحدتها الإنتاجية، وهذا ما يحكم أداءها ونشاطها في السوق)).

اما على المستوى التشريع، حيث عرفت المادة (١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١ لسنة ١٩٢١ بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا.

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة صناعية" بوجه خاص:

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو إعدادها للبيع، أو تجزئتها، أو تدميرها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع،

(ج) تشييد أو تجديد أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء، أو سكة حديدية، أو ترام، أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض، أو قناة أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق، أو نفق، أو جسر، أو قنطرة أو مجري للصرف

(١) د. عبد الحميد هندواي، الكتاب العين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢١٣.
(٢) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المصدر السابق، ص٥٠١.
(٣) د. محمود الحمصي، التخطيط الاقتصادي، دار الطليعة،بيروت، ١٩٨٧. ص٤٨
(٤) د. ميسّر ابراهيم، المنشآت الصناعية وضمان نوعية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥،ص٥٧
(5-(R.R. Barthwal، Industrial Economics، An Introductory Text Book، New Age International(P) Ltd.Publishers NewDelhi،،Seventh Report،1998، p49.

الصحي، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربائية، أو مصنع للغاز، أو شبكة للمياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن الأعمال التحضيرية أو أشغال وضع الأساس لأي من هذه الإنشاءات أو المباني.

اما على مستوى التشريعات الوطنية المقارنة، وجدنا المشرع الفرنسي عرف المنشآت الصناعية في قانون المنشآت الصناعية والتجارية لسنة ١٩٧٩، في المادة (٣) " المنشأة الصناعية " المصانع والساحات والورش بجميع أنواعها وكذلك المباني الخارجية لكل من هذه المؤسسات. يتم تضمين مواقع البناء ومواقع الهدم ومواقع الغابات)).

وكذلك المشرع الامريكي عرف المنشأة الصناعية في قانون الاستجابة البيئية الشاملة بشأن المسؤولية والتعويض لسنة ١٩٨٤ في المادة (١\ف٩) منشأة" تعني (أ) أي مبنى، هيكل،التركيب أو المعدات أو الأنابيب أو خطوط الأنابيب (بما في ذلك أي أنبوب في المجاري أو أعمال المعالجة المملوكة للقطاع العام)، حسنًا، حفرة،البركة، البحيرة، الحجز، الخندق، مكب النفايات، حاوية التخزين،مركبة بمحرك أوعربة قطار أو طائرة، أو (ب) أي موقع أو منطقة حيث تم إيداع مادة خطرة أو تخزينها أو التخلص منها من، أو تم وضعها، أو يتم تحديد موقعها بطريقة أخرى. والمشرع المصري عرف المنشأة الصناعية في المادة (١) من قانون رقـم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية. في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمنشأة الصناعية((كل منشأة، أو شركة، أو محل صناعي أيا كان حجمه، يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائي للمادة الخام، أو يجري عمليات تغيير على أي منتج، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو إعادة التدوير، أو غير ذلك من عمليات وفقا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة)). اما موقف المشرع العراقي من تعريف المنشآت الصناعية لم يرد تعريف لمنشآت الصناعية لاحظناه من خلال مراجعة قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، وقانون المدن الصناعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩، باستثناء قانون المؤسسة العامة للصناعات الحربية والمدنية رقم ١٤٢لسنة ١٩٦٩للمنشأة الصناعية اشار إلى تعريف المنشآت بصورة عامة في المادة(١\ف ج)، حيث يقصد بها((المصانع والوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسة طبقا لهذا القانون والوحدات الجديدة التي يتقرر انشاؤها أو ضمها أو الحاقها بالمؤسسة)).

استنادا ما تقدم يمكننا تعريف تسرب المواد الكيميائية بأنه انسكاب او انبعاث المواد الكيميائية خطرة سائلة أو صلبة أو غازية أثناء الانتاج أو التخزين والتخلُّص منها، أو تهشم الغطاء الذي يحتوي المواد الكيميائية، حيث إذ ينتج عن هذا الانسكاب او انبعاث تصاعد غاز أو مادة سامة أو قابلة للاشتعال او الانفجار وحدوثها عن عمد بغرض إصابة السكان المستهدفين بالضرر وإثارة الرعب لديهم، وقتلهم أو بصور غير عمدية عن خطأ يرتكبهُ الاشخاص، والتي تشكِّل خطرا على سلامة وصحة الافراد والبيئة.

المطلب الثاني

تعريف تسرب المواد الكيميائية

لابد من بيان مفهوم المصطلحات الواردة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ليتسنى لنا توضيحها وفهمها من جانب القارىء.وهي كالاتي:

الفرع الأول

تعريف تسرب المواد الكيميائية

١-التسرب لغويا: تسرَّبَ / تسرَّبَ إلى / تسرَّبَ في يتسرّب، تسرُّبًا، فهو مُتَسَرِّب، والمفعول مُتسرَّبٌ إليه تسرَّب الماءُ ونحوُه مُطاوع سرَّبَ: انسرَب، سال، اخترق الحاجز ونفذ، رشح:-تسرَّب الغازُ/ الدخانُ، ويقصد به حركة بطيئة للمياه وغيرها خلال الشّروخ والمسامّ والفرجات" غاز، دخان[١].

٢-التسرب اصطلاحاً ((يقصد به فقد غير متحكم به من منشأ هيدروليكي صناعي))[٢]

فقد عرف التسرب على مستوى الفقه والتشريع، بالنسبة الى التعريف الفقهي لتسرب، فقد عرف البعض بأنهُ ((انسكاب المواد الكيميائية خطرة سائلة أو شبه صلبة أو صلبة أو غازية أثناء النقل والتعامل والتخزين والتخلُّص، أو تهشم العبوة الحاوية لها التي تشكِّل خطرا على سلامة وصحة الفرد والبيئة، إذ ينتج عن هذا الانسكاب تصاعد غاز أو مادة سامة أو قابلة للاشتعال يمكن حدوثه عن عمد بغرض إصابة السكان المستهدفين بالضرر، وإثارة الرعب لديهم، وقتلهم.))[٣].

وعرفه بعض الاخر ((يقصد به إضعاف الإغلاق (الأغطية و والسدادات). أوالثقب أو التآكل عند التخزين و تحتك العبوات او الحاويات التي تحتوي على المواد الكيميائية فتنتج التسريبات عن تآكل الحاوية، والذي قد يتسارع بسبب التلف الميكانيكي (قد تؤدي الخدوش إلى تمزق بطانات الأسطوانة، على سبيل المثال). قد يبدأ التآكل داخليًا، ويكون السبب الرئيسي هي المادة الكيميائية نفسها أو نواتج تكسيره. بدلاً من ذلك، قد يبدأ التآكل خارجيًا، نتيجة الصدأ في ظروف التخزين الرطبة أو التلوث من المواد الكيميائية المتسربة من الحاويات القريبة. العديد من التركيبات المركزة القابلة لتآكل بما في ذلك المونوكروتوفوس، والديكروتوفوس والديكلوروفوس، والفوسفاميدون غير متوافق مع الفولاذ، لذلك يجب تعبئتها في عبوات بلاستيكية أو ألمنيوم أو في حاويات فولاذية مبطنة بطبقات داخلية))[٤].

وعرف بعض الاخر التسرب الطبيعي الذي يحدث لا دخل ارادة الانسان به ((تحلل بعض الحاويات البلاستيكية لأشعة الشمس، بما في ذلك الزجاجات والأكياس البلاستيكية التي تحتوي على المواد الكيميائية. قد تتسبب القوارض في تلف حاويات الورق أو الألواح أو الألياف)).

(١) د. عبد الحميد هنداوي، الكتاب العين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢٠٥.
(٢) الهيئة العامة لبحوث الزراعية،معجم المصطلحات العلمية في مجال الموارد الطبيعية(تربة، النبات، المياه)،، ص٥٧.
(3)Kristina Alexander، The 2010 Oil Spill Criminal Liability Under Wildlife Laws، Congressional Research Service،2010،p10.

p15. (1)،1992، A Practical Guide to Chemical Spill Response،John Hosty

اما على مستوى التشريع حيث عرفت التشريعات الوطنية المقارنة، ومنها المشرع الامريكي"الإطلاق" بأنه "... انسكاب، أو تسرب، أو ضخ، أو صب، أو انبعاث، أو تفريغ، أو تفريغ، أو حقن، أو هروب، أو ترشيح، أو إغراق، أو التخلص في البيئة (بما في ذلك التخلي عن أو التخلص من البراميل والحاويات والأوعية المغلقة الأخرى التي تحتوي على أي مادة خطرة أو ملوث) من أي مادة كيميائية خطرة أو مادة شديدة الخطورة أو مادة كيميائية سامة))[١].

وعرف ايضاً المشرع الامريكي في قانون سلامة خطوط انابيب الغاز الطبيعي ويتضمن ((أي خرق، سواء كان متعمدًا أو غير مقصود، سواء كان خطيرًا أو غير خطير، لحدود ضغط نظام الغاز الذي يسمح للغاز الطبيعي بالتسرب إلى الغلاف الجوي." يعتبر أي انبعاث منفس أو هارب إلى الغلاف الجوي "تسربًا" لأغراض التحليل))[٢].

وقد اشار المشرع المصري في قانون البيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة (١\ف٢٦)((كل تصريف او تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية))[٣].

واشار اليه ايضا المشرع الاماراتي ((التصريف تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء))[٤].

اما المشرع العراقي اشار الى انبعاث في قانون البيئة انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية [٥]. اما في قانون العقوبات العراقي اشار الى تسرب المواد أي جعل النص يحمل معنى واسع يشمل المواد الكيميائية، المواد الاشعاعية ولم يحدد أي من المواد اما التسرب اكتفى المشرع بذكر مصطلح التسرب دون يحدد مفهومه.

بناءٍ على ما سبق نلاحظ ان التشريعات الوطنية المقارنة محل بحثنا لم تبين مفهوم التسرب الا المشرع الامريكي بين مفهوم التسرب في قانون تسرب الغازات.

ثانياً: المواد الكيميائية

١- المواد الكيميائية لغة

أ- مُوادّ: (اسم) مُوادّ: فاعل من وادَّ،مُوادّ: اسم المفعول من وادَّ موادُّ (جمع مادّة)[٦].المواد اصطلاحاً أولية أو مواد خامة مواد في حالتها الطبيعية تستعمل في الصناعة لإنتاج شيء آخر[٧].

الكيميائية: كيمياء: (اسم) كَمَى: (فعل) كَمَى كَمْيًا فهو كامٍ والجمع: كُماة كَمَى إِلَيْهِ: تَقَدَّمَ كَمَى نَفْسَهُ: سَتَرَهَا بِالدِّرْعِ وَالْخُوذَةِ كَمَى نفسَه (اسم)كامي: فاعل من كَمَى أَكْمَى: (فعل) أَكْمَى فلانٌ: قَتَلَ كَمِيَّ العسكر أَكْمَى مَنْزِلَه:سَتَرَه عن

(١) المادة (٢٢) القسم ١٠١ من قانون الاستجابة البيئية الشاملة بشأن التعويضات والمسؤولية الامريكي لسنة١٩٨٠.
(٢) المادة (٣)من قانون سلامة خطوط انابيب الغاز الطبيعي رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١١.
(٣) المادة (١\ ف٢٦) من قانون البيئة المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.
(٤) المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦
(٥)المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩
(٦) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر بيروت، ص٤٤٢.
(٧)العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط٥، دار الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٥، ص٨٢.

العيون أَكْمَى الشَّهادةَ: كَتَمَها أَكْمَى على الأَمر: عَزَمَ عليه كُمَيت: (اسم) الجمع: كُمْتٌ[١]،و الكِيمْيَاء((علم يتناول دراسة خواصّ العناصر والمركّبات والقوانين التي تحكم تفاعلاته)) [٢].

الفرع الثاني

تعريف المواد الكيميائية

نشير هنا الى التعريف العلمي والقانوني للمواد الكيميائية كآلاتي:

١- التعريف العلمي

يقصد بها مادة لها تركيب كيميائي محدد وثابت. يمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج، كما أنها يمكن أن تتواجد في أطوار المادة الثلاثة (غاز أو سائل أو صلب)، كما يمكنها أن تتحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة[٣].

٢- التعريف التشريعي

لقد تم تعريف المواد الكيميائية على مستوى التشريع الدولي والوطني، بالنسبة من ناحية المستوى الدولي، حيث ترسم الاتفاقيات الدولية برامج رصد بيئي وادارة البيئة والمساعدة والتوعية، حيث يكون الانسان على معرفة الانشطة التي يقوم بها ومدى الاضرار التي تلحق البيئة وصحة الأنسان[٤].

حيث تُعرِّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ لعام ١٩٩٠ بشأن سلامة استعمال المواد الكيميائية في العمل على وقد عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٠بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية ((يعني تعبير المواد الكيميائية العناصر الكيميائية ومركباتها وامزجتها سواء كانت طبيعية أو صناعية)) [٥].

ولقد وعرفت اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة ١٩٩٣ ((يقصد بها أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر))[٦].

وقد عرفت اتفاقية روترادم ((يقصد بها أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة، ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي، وتشمل مبيدا الآفات شديدة الخطورة، والتركيبات الصناعية))[٧]. وقد عرف النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعني بها ((هي المواد بحالاتها الغازية والسائلة والصلبة والتي تتصف بفاعليتها أو

---

(١)العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المصدر السابق، ص٣٤٥

(Martin Silberberg-6)،Chang The Molecular Nature of Matter and Chemistry،1995.p22)

،ريموند تشانغ، الكيمياء العامة المفاهيم الاساسية، ١٩٩٥،ص٤٢.

(1) Peter Mahaffy، Roy Tasker، Bob Bucat، John Chemistry: Human Activity ، Chemical Reactivity ، International Edition)، 2014.p67

(٤) وجدان رحم خضير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد ٢٠٢١،٥،ص٢٨١.

(٥) المادة (٢\أ ف) من تُعرِّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ لعام ١٩٩٠ بشأن سلامة استعمال المواد الكيميائية في العمل.

(٦) المادة (٢\ف٢) اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة ١٩٩٣.

(٧)المادة (٢\ ف أ) من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية لسنة٢٠٠٤.

سميتها أو قابليتها للأنفجار أو لأحداث التآكل أو ذات خصائص أخرى يمكن ان ينجم عنها خطراً على صحة الإنسان والبيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى))[١].

اما على مستوى التشريع الوطني، فقد عرف المشرع الامريكي عرف المواد الكيميائية في قانون مراقبة المواد السامة ١٩٧٦ "مادة أو مخلوط كيميائي وشيك الخطورة "لأغراض القسم الفرعي (أ)، يُقصد بمصطلح "مادة أو مخلوط كيميائي وشيك الخطورة" مادة أو مخلوط كيميائي يمثل خطرًا وشيكًا وغير معقول بإصابة خطيرة أو واسعة النطاق بالصحة أو البيئة، دون مراعاة التكاليف أو غير ذلك من المخاطر عوامل. يعتبر مثل هذا الخطر على الصحة أو البيئة وشيكًا إذا ثبت أن تصنيع المادة أو المخلوط الكيميائي أو معالجتهما أو توزيعهما في التجارة أو استخدامهما أو التخلص منه، أو أن أي مجموعة من هذه الأنشطة من المحتمل أن تؤدي إلى مثل هذا الضرر على الصحة أو البيئة)) [٢].

وعرف المشرع الجزائري المادة الكيميائية في القانون حماية البيئة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام الاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتمير تلك الاسلحة، في المادة (٢\ ف٤) بقولها((كل مادة يمكن من خلال مفعولها في العمليات الحيوية ان تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو اضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها او طريقة انتاجها وبغض النظر إذا كانت تنتج في مرافق أو مذخائر أ و مكان اخر)).

وعرف ايضاً المشرع الأردني في قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ المادة الكيميائية((يقصد بها أي مادة لا تحتوي على كائنات حية سواء كانت عنصراً أو خليطاً أو مركبا مصنعاً أو طبيعياً)) [٣].

وعرف المشرع الفرنسي "المواد الكيميائية" ((العناصر الكيميائية ومركباتها كما تحدث في الطبيعة أو كما يتم الحصول عليها من خلال أي عملية إنتاج)) [٤].

وعرف المشرع المصري المواد الخطرة ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))[٥].

المبحث الثاني

دور الترخيص الاداري في مدى تحقق المسؤولية الجزائية عن تسرب الكيميائي

وينبغي التمييز في هذا الشأن بين مسألتين هامتين، الأولى أنه إذا تم النشاط بدون ترخيص فإنه يكون عملاً غير مشروع يتعرض مرتكبه للمسؤولية الجزائية، والأمر دائماً هكذا سواء ترتب على ممارسة هذا النشاط أو لم يترتب عنه شيئًا، فالجريمة تظل جريمة شكلية يعاقب عنها بدون انتظار تحقق نتيجة إجرامية معينة، أما المسألة الثانية فهي عندما يتم النشاط بترخيص صادر من الجهة المختصة فإنه يكون مشروعا ولا مسؤولية جزائية عنه، لكن هنا ينظر إلى الترخيص من زاوية أخرى مختلفة أي من زاوية تأثيره على المسؤولية الجزائية في حالة تحقق نتيجة ضارة ناشئة عن مزاولة النشاط المرخص به، وبذلك فلا يعتد بالترخيص الإداري كمبرر لتلويث البيئة كيميائياً، ويمكن أن

(١) المادة (١) من النظام الموحد لأدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠٠٢.
(٢) الفصل (٢٦٠٧ \ب) من قانون مراقبة المواد السامة الامريكي لسنة ١٩٧٦.
(٣) المادة (٤٠) من قانون الصحة العامة الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.
(٤) المادة (٥) من الباب الثاني الخاص بإدارة المواد الكيميائية من قانون البيئة الفرنسي رقم ٩٥لسنة ١٩٩٥
(٥) المادة (١\ ف١٨) من قانون البيئة المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤

يكون نفس الفعل قد تحقق بشأنه المسألتين معاً بمعنى أن يمارس الشخص الطبيعي أو المعنوي نشاطًا بدون ترخيص في الوقت الذى يشترط فيه القانون لممارسته ضرورة الحصول على ترخيص[١]، ويترتب على ممارسة هذا النشاط تحقيق نتيجة ضارة معينة، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام جريمتين، جريمة مادية تتميز بضرر، وجريمة شكلية وهى تجاهل نظام التراخيص الإدارية يعاقب عنها في ذاتها منفصلة عن أية نتيجة ضارة، والمتهم الذى يرتكب في نفس الوقت هاتين الجريمتين يتعرض لقراري اتهام وتطبق بشأنه قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات [٢]، فإن الترخيص الإداري لا يشكل سببًا يبرر ارتكاب فعل تلويث البيئة المجرم، ما لم ينص نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا تضمنت القاعدة الجنائية المجرمة لفعل التلويث النص على استثناء الفعل الذى يتم بناء على ترخيص إداري من مجال التجريم فإن الترخيص الإداري الصادر في هذا الشأن يمكن اعتباره سبباً مانعاً للمسؤولية ويعفى صاحبه من المسؤولية الجزائية عن واقعة التلويث الكيميائي.

المطلب الأول

جريمة تسرب المواد الكيميائية

ان لكل جريمة اركان مادية ومعنوية،حيث يتمثل الركن في السلوك الاجرامي بصورته الايجابية او السلبية، والركن المعنوي يتمثل علم الجاني بخطورة فعله واتجاه ارادته إلى الفعل الذي ارتكبه الجاني. سنوضح اركان جريمة تسرب المواد الكيميائية من خلال فرعين الفرع الاول اركان جريمة تسرب المواد الكيميائية، الفرع الثاني عقوبة جريمة تسرب المواد الكيميائية.

الفرع الاول

اركان جريمة تسرب المواد الكيميائية

تتميز جريمة تسرب المواد الكيميائية بالغموض وعدم الوضوح، ومن ثم يصعب على الانسان معرفتها، إلا عن طريق اجهزة الكشف عن التلوث الكيميائي كتأثير معامل الاسمنت والبتروكيمياويات على العمال، أو سكان المنطقة المجاورة لها[٣].

ان لكل جريمة اركان مادية ومعنوية،حيث يتمثل الركن في السلوك الاجرامي بصورته الايجابية او السلبية، والركن المعنوي يتمثل علم الجاني بخطورة فعله واتجاه ارادته الى الفعل الذي ارتكبه الجاني. سنوضح اركان جريمة تسرب المواد الكيميائية كآلاتي:

أولا: الركن المادي في جريمة تسرب المواد الكيميائية

١-السلوك الإجرامي في تسرب المواد الكيميائية لا يختلف في جوهره عن السلوك الإجرامي في الجرائم الأخرى، والكشف عن الفعل التسرب الخطر في أي سلوك يكون من خلال نموذج تحليلي للسلوك ذاته حيث يفتقر التسرب المواد الكيميائية إلى المفهوم الواضح لأنه في أي صورة من صوره هو نشاط إجرامي، ومع هذا يصعب تكييف هذا

(١)د. ايمن سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٠، ص٤١

(٢) د. ميرفت البارودي، المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،سنة ١٩٩٣،ص٥١٢

(٣) د.مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة البيئة، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ابحاث ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١،العدد ٣، ٢٠٢١،ص١١٦.

السلوك أو النشاط في وصف جنائي مستقل، وذلك لأن المفهوم القانوني للتسرب الكيميائي في بعض الأحيان يكون غير محدد حيث تتعدد أشكال التسرب المواد الكيميائية، فإن التكييف الجنائي للسلوك يتوقف على الطريقة التي اتبعها المشرع الوطني أو الدولي في مواجهة التسربات الكيميائية[١].

حيث ان سمات السلوك المادي في جريمة تسرب المواد الكيميائية بالنص على الصورة المادية للسلوك بشكل محدد وهو فعل (التسرب) الذي سبق توضيحه في المطلب الثاني من المبحث الاول، لكن نلاحظ ان القاعدة الجنائية لم تعد تقتصر على توجيه أوامرها بعدم إتيان أفعال معينة بحيث تتمثل مخالفتها في ارتكاب هذه الأفعال المنهى عنها، بل أنها تأمر بإتيان أفعال معينة اتقاء حدوث نتائج ضارة في المجتمع، فتتمثل مخالفتها في الامتناع عن فعل ما أمرت به القاعدة الجنائية[٢]. من خلال ذلك تحقق جريمة تسرب المواد الكيميائية بكل نشاط يقوم به الجاني، سواء يكون هذا النشاط بصورة ايجابية أو بصورة سلبية.

نلاحظ المشرع العراقي في المادة(٢٠) من قانون البيئة العراقي يمنع رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيمياوية اخرى لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة وكذلك،انتاج او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار. يتبين لنا ان المشرع العراقي من خلال هذه المادة قد جرم لسلوك بصورة ايجابية في قانون البيئة وقام بفعل مخالف ما امر به القانون.

اما موقف التشريعات المقارنة، نلاحظ موقف المشرع الفرنسي ظهرت العدد من اشكال السلوك الايجابي، فقد اشار نص المادة (٢٥٥) من قانون البيئة لسنة ١٩٩٥ ((الخاص بمنع إلقاء أورمي مواد من شأنها الاضرار في مياه الانهار اضافة عن افعال الترك لأي مواد ضارة تتسرب في المجاري المائية)).

اما موقف المشرع المصري نلاحظ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة من المادة (٣٥) ((تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

النتيجة الجرمية وهناك من التسربات الكيميائية ما يحتمل بطبيعته الاستمرار سواء أخذ السلوك الجرمي صورة إيجابية أو سلبية والعبرة في تقدير الاستمرار الذي به توصف الجريمة بأنها مستمرة بالحالة التي يتكون فيها نشاطه الجرمي وقدرته على الاستمرار بعد تمام الجريمة دون النظر لما ينشأ عن العمل المادي المكون لها من حالة تحتمل الاستمرار زمنًا ما، والجريمة المستمرة تفترض في استمرار الركن المادي بعد لحظة إتمامها ما يسمي بالجرائم المستمرة استمراراً متجددًا والتي تختلف عن الجرائم المستمرة استمرارًا مادية ثابتاً وتتدخل فيها إرادة الجاني بصفه مطردة يتبين معه أن حالة الاستمرار لحقت النتيجة بعد إتمام الجريمة وقد يلحق الاستمرار الفعل مثل استعمال المواد الكيميائية بدون ترخيص[٣].

(١) د. عبدالرءوف مهدى،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،٢٠٠٤، ص ١٧٠.
(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص٣٩٣
(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة،ط٢، دار النهضة العربية،٢٠١٢ ص٩٩

وتارة اخرى نتيجتها تتميز بتوافر خطر على المصلحة المحمية بالقانون دون أن يشترط وقوع ضرر فعلي، فمجرد توافر مصدر خطر يكفي لتوافر النتيجة وفي مجال التسرب الكيميائي لعل الخطر المنبعث من سلوك الامتناع عن تنفيذ شروط الوقاية هو خطر مجرد فلا يجوز البحث من الناحية في مدى قيامه، وذلك باعتبار أن مجرد عدم تنفيذ اشتراطات الوقاية قرينة قانونية على توافر الخطر في جريمة سلبية، لأن صعوبة إثبات الضرر الكيميائي. وفضلاً عن ذلك صعوبة اثبات السببية تقتضي من المشرع حماية المجتمع من الأفعال الخطرة الواقعة بالنص على تجريمها في صورة جرائم شكلية، لا تعنى علاقة السببية أو بحث ظهور النتيجة؛ لذلك تتطلب جريمة التسرب الكيميائي اعتبارها من الجرائم الشكلية التي يكفي مجرد إتيان السلوك دون إحداث نتيجة مادية نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها النتيجة في هذه الجريمة، كما أن اعتبار جريمة التسرب الكيميائي من الجرائم الشكلية.

٣-العلاقة السببية: حيث تخضع العلاقة السببية في نطاق جريمة تسرب المواد الكيميائية إلى ما وفره العلم الحديث من معارف بالنسبة للضرر الكيميائي باعتباره النتيجة التي يعاقب عليها القانون الجنائي، ويكون ذلك واضحًا بالنسبة للأضرار المباشرة التي تظهر فور الحوادث الكيميائية أو فور حدوث التلوث الكيميائي، ويتم التوصل لمعرفة الضرر الكيميائي عن طريق أجهزة القياس المناسبة، فالسببية هنا عنصر مفترض لقوة اتصال الضرر الكيميائي المباشر بالفعل المادي المكون للجريمة تسرب المواد الكيميائية، إلا أن إثبات علاقة السببية قد يكتنفه العديد من الصعوبات في حالات الأضرار التي يصعب اكتشافها فور الحادث الكيميائي والتي تظهر بعد فترة كمون طويلة بما يصعب معها تحديد علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وفى هذه الحالة تعتبر السببية عنصراً موضوعياً لازماً للربط بين الفعل والنتيجة فجريمة التسرب المواد الكيميائيةُ تعد جريمة شكلية تنظيمية لا يشترط المشرع فيها نتيجة محددة مكتفيًا بالنتيجة القانونية المتمثلة في الخطر المجرد[١].

ثانياً: الركن المعنوي

اكد المشرع العراقي في قانون العقوبات على النص صراحة في القاعدة القانونية على إمكانية ارتكاب جريمة التسرب المواد الكيميائية عن طريق الإهمال أو التقصير في هذه الحالة يصح أن تقع الجريمة بشكل عمدي إذا توافر لدى الجاني القصد الجرمي، كما يصح أن تقع بشكل غير عمدي إذا لم يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، وتوافر لديه إهمال أو تقصير أو عدم احتياط في مسلكه[٢]، اما المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤لسنة ١٩٩٤ نص في المادة (٦٩) على أن" يحظر على جميع المنشآت تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة."

وقد يكون الخطأ عمدي وغير عمدي في جريمة تسرب المواد الكيميائية واضح من نص المادة (٤٩٧\ثالثاً) ((من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)).

١- القصد الجرمي كأحد صور الركن المعنوي للجريمة وجوهره العلم والإرادة يتجه قصد الجاني

فيه إلى ماديات الجريمة بعلمه وإرادته لها، والركن المعنوي للجريمة تسرب المواد الكيميائية، قد تتخذ الجريمة صورة العمد يشترط لذلك توافر القصد الجرمي لدى الجاني في تحقيق النتيجة أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية، إلا أن النتيجة في جريمة التسرب المواد الكيميائية تتسم بخواص

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات .القسم العام دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٩٠

(٢) المادة(٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ ((من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)).

ذاتية يصعب ثبوتها عن نوعية الجرائم الأخرى ألا وهى تأخر ظهور النتيجة وعدم تحديدها وذلك راجع إلى البعد الغير محدود لنتائج التسرب الكيميائي، فتأخر ظهور النتيجة كما سبقت الإشارة يعد من أهم سمات هذه الجريمة حيث أن الثابت علميًا أن تداول المواد الكيميائية بصوره المختلفة يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة قد لا يظهر آثارها فور مباشرة السلوك الإجرامي بل قد يتأخر الضرر الناتج عنها لعدة سنوات ليبدأ في الظهور، وعمليًا يصعب إثبات النتيجة في جريمة التسرب الكيميائي إذا تراخى وجودها زمنيًا، يضاف إلى ذلك أن النتيجة في تسرب المواد الكيميائية تتسم بالبعد غير المحدود بمعنى أدق أنه حين تنطلق الإشعاعات فهي قد تؤثر على عدد غير محدود من البشر بالإضافة إلى أن انطلاق الغبار الذري يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة يمتد أثره لأبعاد غيرمتناهية، ومن هنا تأتى صعوبة تحديد النتيجة مكانيًا[١].

٢- الخطأ غير العمدي في جريمة التسرب الكيميائي: ترجع أهمية دراسة الخطأ غير العمدي إلى امتداد نطاق التجريم غير العمدي إلى السلوك الخاطئ الذي يعرض المصالح التي يحميها القانون للخطر ولو لم يصيبها فعلاًبالضرر فالخطأ في الجريمة غير العمدية هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه[٢]، لذلك استخدمت التشريعات ألفاظ مختلفة للتعبير عن الخطأ غير العمدي منها الإهمال، وعدم الاحتياط أو الرعونة أو مخالفة القوانين واللوائح غير أن أغلب التشريعات اجتمعت على أنه يجب على هذا الخطأ الإضرار بمصالح المجتمع وتعريض مصلحته للخطر، فالخطأ غير العمدي هو أحد صورتي الخطأ الجنائي وهو جوهر الجريمة غير العمدية، ويعاقب قانون العقوبات على الأخطاء غير العمدية طالما اتخذ السلوك مسلك خطر يحظره القانون، كما أنه من الممكن توقع النتيجة غير المشروعة والحيلولة دون حدوثها[٣].

تلافيًا لصعوبة إثبات الخطأ في مجال التسرب الكيميائي.

أ-الالتزام بالحيطة والعناية في مجالات العمل بالمواد الكيميائية

يتضح من تحديد مضمون الخطأ أنه يتمثل في نقص في العناية أو الاحتياطات لعدم تبصر الفاعل، رغم الالتزام المفروض عليه بالحرص والعناية، ويتحدد مدى الالتزام بالعناية من الناحية الموضوعية تبعًا للأخطار العادية والإمكانيات الفنية التي عن طريقها يمكن تجنب وتدارك هذه الأخطار وتدابير الحماية وذلك في مقابل الفائدة المراد الحصول عليها، كما يتعين أن يتوافر لدى الفاعل لإمكانيات الشخصية التي يستطيع بها أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحقق النتيجة غير المشروعة أو العناصر الموضوعية لجريمة منصوص عليها قانوناً، فضلاً عن إمكانية تجنب هذه النتيجة إذا ما اتخذت العناية الواجبة، ويعود إلى الفقه والقضاء تحديد مدى هذا الالتزام في حالة ووضع معين، وهذا ليس دائمًا بالأمر السهل الميسور، مما يبرر بصفة أساسية ضرورة الاستعانة بالخبراء لاسيما في المجال الصناعات الكيميائية، فإن العناية الواجبة يجب أن تسمح باستبعاد كل إمكانية الأضرار بالمصلحة التي يحميها القانون[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المجالات المتخصصة أو الفنية كأحد جرائم التعريض للخطر العام تتطلب في أغلب الأحوال معارف مكثفة في هذا الشأن، مما يشكل صعوبة بالنسبة للإنسان العادي لمعرفة إلى أي مدى يمكن تحديد قدر الخطر المتسامح فيه، فالشخص الذي يخلق التعريض للخطر العام كان عليه واجب اتخاذ جميع الاحتياطات

(١) د.إبراهيم عيد،أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، اطروحة دكتوراه، ١٩٨٩،ص١١٤.
(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٤٣.
(٣) د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٧٧، ص٧٣.
(٤) د. ابراهيم صالح عادل،المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية،منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣ص٢٩.

المطلوبة لإنسان حريص حتى يمكن تفادي وقوع حادث، وهذا لا يستبعد دائمًا بأن عوامل مادية أو إنسانية قد تأتي لتحيط أو تفسد إجراءات الأمن المشددة التي اتخذت لمنع حوادث التسرب.

ب-الخطأ المهني الجسيم في مجال التسرب الكيميائي

قام الفقه بالتفريق بين الخطأ الجسيم والبسيط حيث عرف الخطأ الجسيم بأنه مخالفة شخص ينتمي لمهنة معينة الالتزام والعناية الواجبة في ممارسته لهذه المهنة ومصدر هذا الالتزام هو قواعد هذه المهنة،غير أن الأمر استقر على المساءلة عن هذا الخطأ سواء كان يسيراً أم جسيم)ومع لك فإن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير لا تخلو من أهمية لتقدير الجزاء الجنائي واعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة(١).

غير أنه في المجال الصناعي فلا فرق بين الخطأ البسيط أو الجسيم نظراً للطبيعة الخاصة للمواد الكيميائية وضررها والتي قد يترتب على أبسط الأخطاء في مجالها أخطر الكوارث ؛ ولتطبيق القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي على الخطأ المهني في مجال الاستخدام المواد الكيميائية، لذلك يجب التوصل للقواعد المستقرة في هذه الاستخدامات والتي يترتب على مخالفتها نشوء المسؤولية الجزائية سواء كان الخطأ يسيراً أو جسيماً(٢).

جـ-الخطأ المهني الضار بالعاملين في المنشآت الصناعية

تتعدد صور الأخطاء المهنية في مجال استخدام المواد الكيميائية والتي يترتب عليها تعريض الفنيين والعمال لمخاطر تسرب المواد الضارة والناتج عن مخالفة قواعد الوقاية من تحديد ومن صور هذه الأخطاء ما يتحقق من مخالفات عن طريق التواجد في الأماكن(٣).

والجدير بالذكر أنه لا صعوبة تواجه القاضي حين يكشف عن هذه القواعد إذ هي معروفة واضحة في استطاعة الخبير أن يبرزها للقاضي إذا لم تكن ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للعمل بالمواد الكيميائية كما وأن ليس من شأن هذه المسؤولية لمساس بالتقدم العلمي إذا أنها قواعد راسخة وهي في الغالب ليست محل خلاف ويفترض البحث العلمي غالبًا التسليم بها سواء اتخذ لخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها أو إساءة تطبيقها.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب على جريمة تسرب المواد الكيميائية

أن العقوبة هي جزاء يضعهُ المشرع ويطبقهُ القاضي على الجاني ويتناسب مع الجريمة التي ارتكبها ن فالعقوبة ملازمة للأنسان، فلا بد ان يتم ايقاع القاب من قبل السلطة المختصة(٤)،حيث تأخذ معظم العقوبات الجنائية المقررة في جريمة تسرب المواد الكيميائية إما صورة العقوبات السالبة للحرية، وأما شكل العقوبات المالية.

(١) د. نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة،دار النهضة العربية سنة١٩٨٥، ص١٢١.
(٢) منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الاشعة النووية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧،ص٩٠.
(٣)د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة. دراسة مقارنة ط١، المؤسسة لفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨،ص٣٠١.
(٤) د. عامر زغير محيسن، واخرون، دور الادارة في تحقيق اهداف الجزءات الجنائية دراسة مقارنة، مجلة ابحاث ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠،ص١٣٨

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية هي الجزاء الاساس للجريمة وهي العقوبات التي يقررها للقانون للجرائم بصفة عامة ويمكن تعريفها ((هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية للفترة المحددة في الحكم))[١]، حيث تعد العقوبات السالبة للحرية مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر في جريمة تسرب المواد الكيميائية من خلال قوانين البيئة عمومًا ورد الفعل الأساسي لمخالفة التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث ومع ذلك تتجه بعض الآراء إلى التقليل من أهمية هذه العقوبات لأنها من ناحية غير ملائمة لهذه الطائفة من الجرائم ومن ناحية أخرى لا تقوم بدور وقائي في مجال يبدو فيه الدور الوقائي للجزاء أهم من الدور الردعي له[٢].

نلاحظ من خلال الاطلاع على نصوص القوانين البيئية وقانون العقوبات أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي دورا اساسي في النظام العقابي، لما تضمنه هذه العقوبات من تحقيق الردع العام والاصلاح، حيث تقسم الى عقوبة السجن، الحبس.

١- السجن

نلاحظ ندرة عقوبة السجن التي يقررها المشرع عن جريمة تسرب المواد الكيميائية، ويقصد بعقوبة السجن ((هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً))[٣].

وتتخذ عقوبة السجن صورتيين اساستين، السجن كعقوبة مقررة للجريمة بصورتها البسيطة، والسجن كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة.

اشار المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون البيئة((يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا (من المادة (٢٠)[٤] من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية إلى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض)). وكذلك المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي)(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور))

---

(١)د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٣٤٩

(٢)د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠، ص٤٢،وذهب نفس المعنى، د. رمسيس بهنام، الجريمة والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٥٧٩.

(٣) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة (٢٠) من قانون البيئة المصري يمنع مايأتي:

اولا- رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيمياوية اخرى لاغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لاثارها الضارة.

ثانيا- نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية. =

=ثالثا- انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة او نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار.

رابعا- ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الابعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)).

ونلاحظ ان الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار بيئية وصحية جسيمة لا يمكن تداركها، وهي التعامل في المواد والنفايات الخطرة والأنشطة الصناعية الكيميائية وتركيزات المواد الكيميائية في الهواء والبيئة المائية او أي شيء معد لاستعمال النفع العام للجمهور وذلك المشرع يعاملها بمنتهى الحزم والشدة.

اما موقف التشريع المقارن، نجد المشرع المصري في المادة (٨٨) من قانون البيئة ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام من هذا القانون)) كما أكد المشرع المصري في قانون حماية البيئة على جعل بعض أحكامه الخاصة بالتلوث الإشعاعي باعتباره من المواد الكيميائية جنايات مقررًا عليها عقوبة السجن" المادة (٤٦) وذلك لمدة لا عن سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات عند مخالفة أحكامه" مادة ٤٠ " والخاصة ب ضرورة ترخيص من جهاز التنظيم والأمان النووي لإقامة وتشغيل المنشآت النووية بعد استيفاء متطلبات التأمين الخاصة بالمسئولية المدنية ضد الأخطار النووية وفقًا للمعايير والقواعد والمواصفات الخاصة بحماية البيئة من التسرب الإشعاعي،أما عن المشرع الأمريكي لقد نص في قانون الطاقة الذرية الصادر سنة ١٩٥٤ على عقوبة السجن عند مخالفة بعض أحكامه ومنها المادة (٥٧) والتي تنص على " لايجوز لأى شخص أن ينقل أويتلقى عن طريق التجارة بين الولايات المتحدة أو يتسلم أو يستحوذ أو يمتلك أو يستورد أو يصدر أي مادة نووي قاصدون الحصول على التراخيص اللازمة " مقررًا عند مخالفته لأحكامه عقوبة السجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات وغرامة لاتزيد عن ١٠٠٠٠ دولار أمريكي .ونص أيضًا على الحبس في العديد من نصوصه منها المادة ٢٢٣ الخاصة بتنظيم

نلاحظ ان هذه العقوبات السالبة الحرية أنها نادرة التطبيق من الناحية العملية، الامر الذي يجعلهم يتحاشون النطق بالعقوبات الشديدة كالسجن في هذا المجال.

٣- الحبس

يقصد بالعقوبة الحبس ((هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[١]هذا يما يخص الحبس الشديد. اما الحبس البسيط ((هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٢].

ادرج المشرع العراقي عقوبة الحبس في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة في المادة (٤٩٧\ثالثا ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)).

وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بالنسبة الى قانون العقوبات في المادة (٤٩٧\ثالثا)((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)).

وقد بين المشرع الفرنسي في بيان الحدين الادنى والاقصى لعقوبة الحبس لجريمة التسرب المواد الكيميائية في المجاري المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين[٣]، اما المشرع المصري مادة (٩١)((تكون العقوبة الحبس و غرامة

(١) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢) المادة(٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٣) المادة ٢٣٢ من قانون الزراعي الفرنسي لسنة١٩٩٥٠

لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد علي مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤\ ب) من هذا القانون، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال.

اما المشرع المصري، فقد بين في المادة (٩٨) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشرع المصري الحد الادنى لعقوبة الحبس المقرريعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون [١].

وقد يكتفي المشرع المصري بالنص على عقوبة الحبس بصفة مطلقة دون تحديد الحد الاعلى والادنى، في هذا الفرض يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بمدة الحبس والتي يراها بين الحد الادنى والاعلى وذلك في النص المادة (٩١).

ويلاحظ من استقراء التشريعات البيئة عدم كفاية هذه العقوبات لمواجهة الاضرار الناجمة عن التسربات الكيميائية،وعدم تناسبها مع اهمية المصالح العامة والخاصة التي تسبب في احداث النتيجة المعاقب عليها، لأمر الذي يفقد هذه العقوبة فاعليتها كجزاء رادع، بل اكثر من ذلك فأن بساطة العقوبة تعطي للفرد الانطباع بأن التعرض البيئة للخطر لم يتعرض لعقوبة شديدة، وهذ يقلل من فاعلية العقوبات السالبة للحرية.

ونوصي المشرع العراقي من الضروري النص على عقوبات سالبة للحرية طويلة الامد بالنسبة تسرب المواد الكيميائية الاشد خطورة المتعلقة بالمنشآت الصناعية التي تتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة.

ثانياً: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي((العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسده، وتعد الغرامة من اكثر العقوبات استخداما في مجال هذا النوع من الجرائم))[٢].

الغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه الى الخزينة العامة التي تتملكه. واشكال الغرامة، الغرامة المحددة: هي الشكل التقليدي لعقوبة الغرامة، وتتمثل في الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لا يقل ولا يزيد على حد معين لحساب خزينة الدولة، الا ان نلاحظ من قوانين البيئة والسياسة الجنائية التي اتبت فيها في مكافحة هذا النوع من الجرائم هي طريقتين:

الطريقة الاولى: ينص فيها المشرع على حدين ادنى واقصى لمقادر الغرامة التي يمكن الحكم بها، تاركاً للقاضي سلطة تقدير الغرامة بين هذان الحدان.

الطريقة الثانية، ويكتفي بها المشرع بتحديد الحد الاقصى فقط لعقوبة الغرامة، اما الحد الادنى فيترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف وملابسات القضية.

---

(١) المادة (٧٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ((يحظر إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل من خط الشاطىء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن)).

(٢) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١،ص٢٩٨.

الغرامة النسبية: وهي الغرامة لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها في شكل نسبة معينة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة او مقدار الكسب الذي اراد الجاني تحقيقه او حققه فعلا من جريمته[١].

ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواك اننوا فاعلين ام شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك [٢].

ولهذا يتضح سميت بالغرامة النسبية، لأنها تتناسب مع ضرر الجريمة او مع المصلحة التي اراد الجاني تحقيقها، وهي تنقسم بذتها الى نوعين مطلقة ومقيدة، بالنسبة الى المطلقة اذا لم يرد على تناسبها مع الضرر والمصلحة قيد، اي لم يكن هذا التناسب محصوراً بين حدين ادنى واقصى، اما الغرامة المقيدة هي التي يضعها المشرع للتناسب مع ضرر الجريمة او فائدتها قيداً متمثلاً بالحد الاقصى والادنى او كلاهما. وعلة الحكم على الغرامة النسبية مقدرة على اساس الضرر الذي احدثته الجريمة او المصلحة التي تحصلت منها ان الدولة لا تبغي الحصول على اكثر من ذلك، وليس ثمة ما يدعو الى تعدد هذه الغرامات، فضلا عن ذلك اذا ارادت الدولة ان تحصل على مبلغ الغرامة فتقرر التضامن بين المتهمين، بعكس الغرامة العادية التي تقابل المسؤولية الشخصية يكون لها بناء طابع شخصي. ورغم ان الغرامة النسبية لا تختلف عن الغرامات العادية الا في طريقة تحديدها. ويتطلب تنفيذ عقوبة الغرامة في مجال تسرب المواد الكيميائية، تخصيص مبلغ الغرامة لأغراض بيئية، ترصد بعض الانظمة القانونية مبلغ الغرامة المحكوم بها في جريمة تسرب المواد الكيميائية.

نلاحظ في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص في المادة ٩٠ أنه" يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية."..

١ -تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة فى البحر الإقليمي أو المنطقة

الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام مادتين ٤٩،٦٠ من هذا القانون.

٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفة من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة

التي لايترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون.

٣ - إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة، وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات لتكون

العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يلتزم

المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك

قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته "

ومن نص المادة السابقة نجد إشارة المشرع إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ ألف جنيه ولاتزيد عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه لكل من ارتكب فعل من أفعال التصريف، ونلاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر الغرامة هي العقوبة الملائمة لهذه الجنحة بدلاً من الحبس وصعد بقيمتها إلى درجة عالية جدًا لتتناسب مع جسامة الفعل وإن كان

(١)د.محمد زكي ابو عامر،د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص٥٩٣.
(٢) المادة (٩٢\ ف٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قد أقرنها بالحبس في حالة العود فنص على أن العقوبة هي الحبس والغرامة المذكورة في حالة العود للجريمة وقرر أن المخالف يلتزم بإزالة آثار المخالفة.

وتتضمن المادة (٢٢٣) من قانون الطاقة النووية الأمريكي على أن" أي مدير أو موظف في أية مؤسسة تنشئ أو تورد مكونات منشآت لاستخدام الطاقة النووية يلزم ترخيصها، إذا تعمد مخالفة أي من مواد هذا القانون أو أي من شروط الترخيص، إذا ما نتج عن هذه المخالفة فساد كبير حيوي في المنشأة يغرم بدفع ٢٥ ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ونلاحظ في التشريع الأمريكي لجوء المشرع إلى ما يسمى بالغرامة النسبية بمعنى ربط قيمة الغرامة بقيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها مثال المادة ٢٢٣ السابق الذكر اعلاه حيث تقدر قيمة التعويض بشكل يومي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك إجبارًا للضرر المتكرر.

اما المشرع العراقي اشار في المادة (٣٤\اولاً) من قانون البيئة مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.)(

ويلاحظ التشريع الأمريكي لجوء المشرع إلى ما يسمى بالغرامة النسبية بمعنى ربط قيمة الغرامة بقيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقهافي المادة (٢٣٣)السابق الإشارة إليها حيث تقدر قيمة التعويض بشكل يومي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وذلك إجبارًا للضرر المتكرر وهو ما عمل المشرع المصري على أن يحذو حذوه وذلك في نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحماية البيئة في المادة (١٤).

ثالثاً:التدابير الاحترازية

تحرص التشريعات الجنائية الحديثة في النص على قائمة من التدابير الاحترازية، التي غالبا يحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية المقررة للجريمة. حيث تظهر اهمية تقرير هذا النمط من الجزاءات إلى تحقق هدفاً وقائياً في الاحوال التي يبدو فيها نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة ومخالفة احكام القانون. ومن اهم التدابير الاحترازية المقررة في قانون العقوبات والبيئة، غلق المنشأة الملوثة، حظر ممارسة النشاط المهني[١].

١- غلق المنشأة: يلاحظ ان غلق المنشأة في مجال هذا النوع من الجرائم و،هي جريمة تسرب المواد الكيميائية كعقوبة جنائية، وبعض الاخر يعدها تدبير احترازي،، على ان التكيف القانوني لغلق المنشأة، اذا كان يعد عقوبة جنائية، أو تدبير عقابياً او وسيلة اصلاح، لا يبدو امرا سهلا، لأن معظم القوانين التي تنص على غلق المنشأة لا ترسم الحدود الفاصلة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير الاحترازي، لذلك نرجع الى النص التشريعي، في كل حالة على حدة، لتحديد الامر اذا كان يتعلق بنص يرمي الى اتقاء ما يعكر النظام العام في المجتمع او عقاب مرتكبي الجريمة. وسنبين الصور المختلفة التي يبرز من خلالها غلق المنشأة وذلك كالاتي: **أ- غلق المنشأة كعقوبة** ينص المشرع في قوانين البيئة كعقوبة تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية. حيث يتضح لنا ان عقوبة غلق المنشأة المسببة لتلوث الكيميائي المنصوص عليها في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ هي كعقوبة تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية. نلاحظ بين المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عندما نظم المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية راعى الطبيعة الخاصة لهؤلاء الاشخاص حيث نص على عقوبة الغلق في المادة ١٣١ ويكون الغلق نهائي او مؤقت لمدة خمس سنوات فاكثر للمنشآت الصناعية التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الجرمية. وتنص المادة ١٨ من القانون

(١) د. فرج صالح الهريش، المصدر السابق، ص٤٧٦.

الفرنسي الصادر ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة على عقوبة غلق المنشآت التي تسبب ضررا للبيئة وصحة الانسان او ان صاحبها لم يحص على ترخيص اداري من الجهة المختصة.

٢- **غلق المنشأة كتدبير احترازي:** ينبغي ملاحظة عندما يتأخذ غلق المنشأة على انه تدبير وقائي، يجب ان تحدد مدة الغلق على ضوء الاخطار الت تسببها المنشأة، بحيث يمكن استمرار الغلق طالما بقي الخطر قائماً او التخفيف اذا اختفت هذه الاخطار، وهذا يستوجب بالطبع دراسة مصدر الاخطار في كل حالة على حدة، اذا كانت الجريمة راجعة الى قدم الاجهزة فيجب ابدالها، واذا كان مصدر الجريمة انسان فيمكن ان يوقف هذا التدبير على اتخاذ الاحتياطات لكي لا تجدد الجريمة، بإعادة النظر في اختصاصات الشخص المذنب او فصلة[١].

٣- **غلق المنشأة كوسيلة اصلاح:** يجوز للمحكمة الامر بحظر استخدام او تشغيل المنشأة او الاجهزة التي كانت مصدر التسرب المكون للجريمة تسرب المواد الكيميائية، بغرض وقف هذا التسرب واعادة الحال الى ما كانت عليه، ويعد الغلق في هذه الحالة وسيلة اصلاح، حيث اشار المشرع الكويتي بإنشاء هيئة العامة لبيئة للمجلس الاعلى بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد أخطار الجهة الرسمية ان يقرر وقف العمل باي منشأة او نشاط او منع استعمال اي مادة منعاً جزئياً او كلياً إذا ترتب على استمرار العمل او الاستعمال هذه المواد تلوث للبيئة[٢].

ويعد غلق المنشأة له اهمية خاصة، من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، وله ايضا فعاليته في منع تكار الجريمة مستقبلاً، وخاصة اذا كان نشاط المنشأة يهدد بالخطر في اعداد كبيرة من المجني عليهم، او عندما تكون المنشأة مصدراً للتلوث منطقة قد يلحق اضرار هائلة في حالة استمرار المنشأة في نشاطها رغم مطالبتها من الجهات المختصة باتخاذ الاحتياطات اللازمة او عدم مراعاة الشروط الخاصة بممارسة النشاط المنصوص عليه في القوانين البيئة والتراخيص الادارية[٣].

٤- **حظر ممارسة النشاط:** نصب هذا التدبير على النشاط المهني المحكوم عليه، فيمنعهُ او يقيده او يحد من نشاطه، ويعد تدبير الخاص بحظر ممارسة النشاط من اهم التدابير المقررة في مواد التلويث البيئة، ويتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه في ممارسة النشاط المسبب للتلوث، عن طريق سحب او وقف.

ونلاحظ المادة (٨٦\ف٢) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ((للمحكمة ان تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ستة اشهر، وفي حالة العود يجوز لها ان تحكم بإلغاء الترخيص)).

اما الوضع في فرنسا يحظر ممارسة النشاط المهني حسب قانون المنشآت المصنفة وفق المادة (١٩) التي يتسبب بتلوث البيئة والحاق ضرر بصحة الانسان.

(١) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢) المادة (١٠) من قانون البيئة الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.
(٣) د. فرج صالح الهريش، المصدر السابق، ص.٢٢٤.

المطلب الثاني
تطبيقات الترخيص الاداري في مدى تحقق المسؤولية الجزائية عن تسرب الكيميائي

هناك تطبيقات اصدرت نتيجة تعاظم ممارسة الانشطة الصناعية، على الدولة ان تتدخل وتضع شروطاً معينة للممارسة هذه الانشطة الصناعية، لذلك سنبين في فرعين، الفرع الاول التطبيقات القانونية، الفرع الثاني التطبيقات القضائية.

الفرع الأول
التطبيقات القانونية

لا شك ان ثمة تطبيقات في القوانين لأعتبار جريمة تسرب المواد الكيميائية من قبيل الجرائم المادية، غاية ما هناك ان يقوم على خطأ تنظيمي له ذاتية مستقلة عن نظيره في القواعد العامة، لأنهُ مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع الافعال المخالفة للأنظمة والتعليمات.

وطبيعة هذا الخطأ التنظيمي المفترض الناتج عن طبيعة الجريمة المادية، باعتبارها انتهاكاً لأنظمة يهدف إلى تحقيق الضبط الجماعي وتيسير حسن إدارة البلاد ورعاية المصالح المشتركة للجمهور وبالتالي يكفي لقيام الجريمة وتوقيع العقاب بصفة تلقائية عنها تحقق نتيجة ضارة معاقب عليها دون الخوض في البحث عن وجود خطأ ارتكبه الجاني فهو خطأ مفترض.

نجد موقف المشرع الامريكي، فقد استلزم ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات الادارية المختصة قبل ممارسة الأفراد الانشطة الصناعية، ومع ذلك يعاقب المشرع الجنائي الامريكي الافراد بمجرد وقوع الفعل منهم، كتسرب المواد الكيميائية على سبيل المثال او دواء غير صالح لاستعمال، ولعل ما يدل على ذلك الحكم الصادر((حيت ذهبت المحكمة العليا الى اقار مسؤولية الشركة عن اتمام الصفقة التي يجرمها القانون وهي عبارة عن طرح دواء في الاسواق الامريكية دون اطلاق اسمه الحقيقي عليه رغم حصول الشركة على ترخيص بممارسة المهنة بيع وصنع الادوية))[١].

اما موقف المشرع الفرنسي، فقد تضمنت المادة(٤) من قانون البيئة لسنة ١٩٧٦ في شأن المنشآت المصنفة على الزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لممارسة الانشطة التي قد تسبب تلوث للبيئة، بل حتى في نقل او تعديل او تغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بانتاجها، وبالتالي عدم حصول صاحب المنشأة على هذا الترخيص يكون قد ارتكب جريمة ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص[٢].

اما موقف المشرع المصري في قانون البيئة يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة باصداره.

اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من دور الترخيص الاداري يحظر اقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ راي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة [٣].

(١) د. احمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية، ص٤٣٠، ص٣٤١.
(٢) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٩٨
(٣) المادة(٢٠\ خامساً) من قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

نجد غالبية التشريعات تشترط حصول المنشآت الصناعية على تراخيص من الجهات الادارية المختصة عن استخدام او حيازة المواد الكيميائية، ويتبين من ذلك ان الركن المادي في هذه الجريمة يتوفر بمجرد دون حصول على الترخيص المطلوب دون الاعتداد بضرورة تحقيق نتيجة معينة، وبتوافر ركنها المعنوي باتجاه ارادة الفاعل إلى جميع مكونات الفعل المادي مع علمه بذلك(١).

وان كان على المشرع العراقي يتطلب في التراخيص المتصلة بالبيئة، فضلاً عن ذلك عنصر اضافي مؤاده عدم الحصول على الترخيص من الجهات المختصة يسمح بممارسة هذه الانشطة ركناً مادياً وفقاً النموذج الاجرامي المنصوص عليه في نصوص التجريم، فالتراخيص تعد محور الارتكاز بين المشروعية وعدم المشروعية، بمعنى إذا وقع الفعل استناداً على ترخيص مستوفياً للشروط ويسمح به، فأن في هذه الحالة مشروع ويخرج من دائرة التجريم والعقاب، اما اذا وقع الفعل في غياب الترخيص، فأنه فعلا يعد مجرماً يسأل مرتكبة جنائياً.

وبما ان جريمة تسرب المواد الكيميائية التي تنشأ بممارسة مباشرة نشاط ما، دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة الذي يتطلبهُ المشرع لمباشرة هذه الانشطة، وما قد تشكلهُ المواد والآلات المستخدمة في هذا النشاط من مساس بحياة الاشخاص ومصالحهم،لا بد من حرص على التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية والفنية في مستخدمها بواسطة اصدار تراخيص للتأكد من كفاءة مستخدمها ومقدار قدرتهم على التعامل مع هذه المواد والالات فضلا عن تحقق شروط الامان تجنباً لوقوع الحوادث الكيميائية.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

يجتهد القضاء في الرد على الذين يحالون دفع الجريمة بالاستناد الى حصولهم على تراخيص من الجهات الادارية المختصة، والتلوث بالبيئة الحاصل في احد عناصر البيئة كان بمناسبة ممارسة لأنشطة الصناعية مرخص لهم بها من الجهات المختصة، وبالتالي غير مسؤولين جزائيا(٢).

أما بالنسبة للدفع المتعلق بالترخيص فقضت محكمة النقض الفرنسية في ردها عليه ((بأن تلويث المياه المترتب على تسرب مواد استنادًا على ترخيص إداري بذلك، وحسب الشروط التي حددتها الجهة الإدارية المختصة، لا يعفى المتهم تلقائيًا من المسؤولية الجزائية، ولكن يجب أن يأخذ القاضي الجنائي في الاعتبار هذا الترخيص، عندما يقدر ما إذا كان المتهم يواجه حالة إكراه أم لا..، وهذا الأمر يمكن أيضاً أن نصادفه في حالة ما إذا كانت السلطة الإدارية عند منحها الترخيص قدرت الوضع تقديرًا خاطئًا من حيث آثار التصريف، كما لو أن منسوب المياه لم يقاس بطريقة سليمة))(٣).

وفي قضية أخرى تعرف بقضية بحارة خليج السين قضت محكمة النقض الفرنسية في باعتبار الترخيص الإداري سببًا مبيحًا للفعل الإجرامي إذا كان نص التجريم يعطي/ ١٣/٢الترخيص هذه المكنة، وفي هذه القضية تم تقديم اثنين من رجال الصناعة إلى محكمة مخالفات الهافر بتهمة تلويث مياه البحر بتصريف مواد كيماوية وإشعاعية ضارة بالصحة **Le Tribunal du Havre** والتي تحظر/ ١٢ /وبالثروة المائية استندت الإجراءات في الأصل على

(١) د.فرج صالح الهريش، المصدر السابق، ص٤٥٨

(٢) د. ميرفت محمد البارودي، المصدر السابق، ص٥١٨

(٣) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة بطريقة صريحة في عديد من أحكامها، وخاصة المتعلقة بجرائم تلويث البيئة، حيث ذهبت)إلى أن الاحترام الدقيق للوائح المصنع المفروضة على مستغلى المنشآت الصناعية لا تضعهم في مأمن من الإدانة في جرائم تلويث الأنهار. ...د.ميرفت البارودي،المصدر نفسه، ص ٥٢٠.

المادة الثانية من قانون ١٦التصريف في مياه البحر مواد من أي نوع كانت، وبصفة خاصة نفايات صناعية أو ذرية قابلة لأن تصيب بالضرورة الصحة العامة أو الثروة المائية، إلا أن المحكمة أهملت هذه المادة لأن التصريف محل القضية كان قد تم بموجب تراخيص إدارية صادرة بموجب نفس المادة ومرسوم تنفيذها الصادر ٢/١٩٧٣ /بتاريخ ٢٣وقد أرست محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن مبدأ هام يضع ضابطًا للأثر المعفي للتراخيص الإدارية في جرائم تلويث البيئة عمومًا ..حيث قضت بأن الترخيص الإداري لا يمكن أني شكل عملاً مبررًا في صالح مرتكب الجريمة، إلا أن سند هذه القاعدة يكمن في المبدأ الذى يقضي بأن الإدارة لا يمكنها أن تمكن الأفراد من انتهاك القانون إلا إذا خولها النص القانوني ذلك، وهذا المبدأ ليس له وجود في الحالة الراهنة لأن حظر التصريف بدون تحفظ قرره مرسوم، بينما أنشئ نظام للتراخيص يجيز التصريف المنصوص عليه في القانون ..وهكذا يمكن أن تبرر إجازة القانون مخالفة ادارية، وعلى ذلك نستخلص أنه لا يمكن الاعتداد بالحصول على الترخيص كمبرر للتنصل من المسؤولية عن تسرب أشعة مواد الكيميائية للبيئة والناتج عن العمل بل يجب على المنشأة اتخاذ الاحتياطات اللازمة وإتباع كافة أساليب الحيطة والحذر مدى مسئولية المرخص له عن النشاط الكيميائي لقد استقر قضاء المحاكم على وجوب المسؤولية عن الضرر غير المألوف نتيجة للمنشآت التي يترتب عليها حدوث الضرر مع أن هذه المنشآت قد تكون حصلت على ترخيص بمزاولة النشاط مثل المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، حيث يشترط القانون بالنسبة لهذه المنشآت سواء لإنشائها أو تشغيلها أو لإحداث تغيير فيها الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، وبالرغم من احترام المالك لشروط الترخيص وخضوعه للقيود التي يستلزمها فإن هذه المحال قد تلحق بالجيران بسبب الدخان المتصاعد منها أو الضوضاء أو غيرها من الأضرار ما قد تحدثه ويفوق مضار الجوار العادية.

وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى إمكانية تمسك المستغل للمنشأة المرخصة من جانب الجهة الإدارية المختصة بسبق الحصول على ترخيص من أجل إعفائه من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشأة المرخصة والمتمثلة في عمليات التلوث الناجمة عن المنشأة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن للمالك مستغل المنشأة أن يحتج بالترخيص الإداري للإفلات من المسؤولية[1]ولا يعتبر المالك قد تعدى حدود حقه إذا قام بتشغيل محله مع مراعاة نصوص القانون وأحكام الانظمة والتعليمات وعلى ذلك لا يجوز لأحد أن يطالبه بمسؤولية هذا الضرر الذى يحدثه لأن استعمال الحق لا يترتب عليه مسؤولية صاحبه، ويؤكد هذا الرأي أن حصول مشغل المنشأة على الترخيص يعفيه تمامًا من المسؤولية الجنائية والمدنية أيضًا، لأن المالك الذى يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية.ويكون قد استعمل حقه دون تعدى على حقوق الآخرين، وبالتالي إذا نتج عن هذه الممارسة للمهنة أو استغلال المشروع ضرر للغير، فإن هذا الغير لا يكون له الحق في الشكوى بغض النظر عن صفة هذه الأضرار إذ أن الشخص في هذه الحالة يكون ممارساً لحقه دون تعد على حقوق الآخرين، ومن ثم لا تنعقد مسؤوليته عما يشكو منه الغير، طالما أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة أثناء ممارسته أو استغلاله لهذا النشاط وأنه قد راعى القوانين المعمول بها في هذا الشأن. فجهة الإدارة حينما تتطلب الحصول على ترخيص من أجل ممارسة مهنة أو نشاط معين، فإنها لا تمنح الترخيص إلا بعد بحث وتحقيق دقيقين يتناول التعرف على المنافع والمضار، وفى حالة الإعفاء من الترخيص الإداري، وعدم الحصول على ترخيص للإنشاء أو التشغيل فإن هذا معناه أن الجهة الإدارية المختصة تقدر أن مثل تلك المنشآت المعفاة من شرط الترخيص الإداري لا تشكل خطورة على مصالح الأفراد أو المجتمع، غير أن هذا الاتجاه لم يصادف القبول لدى أغلبية القضاء المصري لمنافاته لقواعد العدالة، لذلك يستقر الفقه والقضاء في مصر على تقرير المسؤولية لأن الغرض من الترخيص الصادر من الجهة الإدارية في حالة تطلبه هو حماية

(1)J.H. Robert، infractions contre la qualite de lavie، Rev SC. Crim. 1986، 4، p. 877 et ss (2) Rouen، 210 ct، 1982، Rev، Jur. envir، 1983، 151، nate Rein hard.

المصلحة العامة أو الصحة العامة وليس مصالح الأفراد بمعنى أن هذا الترخيص يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الآخرين وبعدم تجاوز المضايقات العادية[١].

ويذهب اتجاه الاخر فإذا كان العمل الناشئ عنه الضرر أي التلوث الذى قد أحدثه المالك المستغل بمقتضى تصريح من جهة الإدارة كما هو الحال بالنسبة للمحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة التي يشترط القانون لإنشائها أو تشغيلها أو إحداث تغير فيها الحصول على إذن من جهة الإدارة في هذه الحالة وإن كان المستغل قد راعى القوانين واللوائح واتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة واحترم قيود الترخيص، لا يعفى المستغل لهذه المحال من المسؤولية والالتزام بالتعويض[٢]وان أعفى من المسؤولية الجزائية لأن الترخيص الإداري لا يعفى من المسؤولية ولم يمنح إلا بشرط عدم تجاوز الأضرار الحد العادي والمألوف وهذا يبلور أهمية الترخيص لأن المنشآت التي تطلب القانون لإنشائها أو تشغيلها أو إحداث تغير فيها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك.

وان المشرع العراقي رأى أن مثل تلك المنشآت أو هذه الأنشطة خطرة بطبيعتها ومن ثم يلزم خضوعها لرقابة الجهة التي تصدر الترخيص سواء من حيث إنشائها أو من حيث سير العمل فيها وتشغيلها،ولذلك اشترط من أجل ممارسة هذه المهنة او استغلال ذلك النشاط وجوب سبق الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية، ومن ثم فإذا أقيمت هذه المنشأة أو تم استغلال مشروع معين دون سبق الحصول على ترخيص، فإن ذلك يرتب المسؤولية الجزائية التي تتقرر عن الأضرار الحادثة كما أن الأضرار المدعاة الناتجة عن مخالفة الترخيص الإداري تختلف عن الأضرار التي تترتب في حالة التزام حدود هذا الإذن فمخالفة الترخيص الإداري في حالة تطلبه يستوجب انعقاد المسؤولية الجنائية .

نستنتج ما تقدم قد يشكل ظهور اخطار ضد المصالح العامة من قبل المنشآت الصناعية المرخصة، فانه يستوجب توقيع عقوبة على صاحب المنشأة التي يقوم بإجراء تعديل او تغيير لنشاطه على الترخيص المسبق من قبل الجهة الادارية المختصة في حالة التغيير الضئيل وبسيطاً على سبيل المثال حجم الاخطار التي تسببها المنشآت النفطية في القطاع الخاص للبيئة وصحة الانسان وذلك حسب الاحصائية في هذه الحالة يترك لسلطة المحكمة استنتاج وتقيم حجم التسرب.

(١) منى غازي حسان، المصدر السابق، ص٢٣٨.
(٢) د. فرج صالح، المصدر السابق، ص ٤٦٢.

الخاتمة

يمكننا من خلال بحثنا ان نوضح اهم الاستنتاجات و المقترحات التي توصلنا اليها في موضوع البحث على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- اتضح من خلال هذا البحث ان التشريعات الخاصة بالحماية من تسرب المواد الكيميائية تقوم على مجموعة من المبادئ منها أن يكون هذا التشريع وسيلة للتنظيم والتطوير الأمن مع الأخذ في الاعتبار التعهدات الدولية مع وضع أسس ممارسة النشاط الكيميائي وترك تفصيلات هذه الممارسات تنظمها الانظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة.

٢- حرصت كل التشريعات المقارنة في مجال بحثنا منها التشريع العراقي والتشريعات المقارنة على تجريم المنشآت التي تعمل بدون ترخيص كما ينظم التعامل فيها بما يحد من سوء استعمالها ويقلل من التعرض لأخطارها، فلا يجوز استخدام المواد الكيميائية. أو العمل بها بأي صفة كانت أو إقامة وتشغيل أو إدارة أي منشأة صناعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك.

٣-فيما يتعلق باركان جريمة تسرب المواد الكيميائية بما يخص النتيجة الجرمية والضرر المترتب على فعل التسرب صعوبة تداركه ومعالجة الاثار المترتبة علية وهو وهي تلوث البيئة وصحة الأنسان، اما فيما يتعلق بالركن المعنوي نجد في جريمة تسرب المواد الكيميائية ان هذه الجريمة تتحقق سواء كانت بصورة عمدية او غير عمدية، ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة اما فيما يتعلق بالعقوبة المترتبة على الجريمة توفر الجانب الردعي في العقاب ومنها الجزاءات غلق المنشأة مؤقتاً او بصفة نهائية.

٤- ان التراخيص الادارية لا تشكل سبباً يبرر ارتكاب جريمة تسرب المواد الكيميائية، مالم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، وان كان القضاء يتجنب هذا السبب احياناً إلا اذا كان النص التجريمي المنشئ للجريمة يجيز اعفاء من المسؤولية الجزائية.

٥- لا يمنح الترخيص إلا بعد توافر اشتراطات الوقاية من التسرب المواد الكيميائية لأحكام القانون وتصدر هذه التراخيص من الجهة المختصة من المحاور الأساسية عند منح التراخيص أهمها الغاية من استخدام هذه المواد الكيميائية، ومكان تواجده وتحركاته وحماية العاملين بصفة خاصة فضلاً عن حماية الناس والبيئة من آثار التسرب بصفة عامة.

ثانياً: المقترحات

١-إنشاء الهيكل الرقابي المخول سلطة التنفيذ الفعالة للإشراف والرقابة على الأنشطة المرخص بها مع توفير الحماية الكافية ضد أي أضرار يسببها أي حادث كيميائي بالنظر إلى الأضرار التي يحتمل أن تنتج عن هذا الحادث.

٢- نقترح على المشرع العراقي فيما يخص الترخيص الاداري تعديل المادة(١٠\ خامسا) من قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وتكون كالاتي((اقامة أي نشاط لغرض معالجة المواد الكيميائية الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ راي الوزارة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن

عدم حدوث اضرار بالبيئة.، ويسأل كل شخص لو احدث اضرار بالبيئة من جراء قيام بممارسة نشاطه الصناعي حتى لو كان مرخصاً)).

٣-اهمية اقرار الغرامة اليومية كعقوبة في جريمة تسرب المواد الكيميائية لدورها الجوهري في النظام العقابي وامكانية تخصيصها في تحقيق أغراض دعائية واصلاحية للبيئة.

٤- الشخص المعنوي والمتمثل في المنشآت الصناعية في إطار القانون الجنائي يعد أكثر الأشخاص ارتكابا لجريمة التلوث الكيميائي، وذلك بغية تحقيق أرباح إقتصادية ومالية ومن جراء ممارسته لهذه الأنشطة، وعليه يجب أن تكون هناك عقوبات جنائية صارمة تتلاءم وطبيعته.

٥- نشر الوعي البيئي من خلال الورش والندوات الخاصة بالقضايا البيئية في مواجهة قضايا التلوث البيئة كيميائيا.

المصادر

أولًا: الكتب

أ- المعاجم اللغوية

-العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر بيروت.

٢- العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط٥، دار الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ٢٠٠٥..

٣ - د. عبد الحميد هنداوي، الكتاب العين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب- الكتب

١- د. ابراهيم صالح عادل،المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية،منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣

٢- د. احمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية.،بلا سنة

٣-دأحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات .القسم العام دار النهضة العربية، ١٩٩٦

٥-د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة،ط٢، دار النهضة العربية،٢٠١٢.

٦- د. ايمن سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،

.٧- د. عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان..

٨- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠.

٩- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

١٠ - د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة. دراسة مقارنة ط١، المؤسسة لفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨ .

١١- د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

١٢- د. محمود الحمصي، التخطيط الاقتصادي، دار الطليعة بيروت، ١٩٨٧.

١٣ د. ميسّر ابراهيم، المنشآت الصناعية وضمان نوعية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٤ - د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية سنة١٩٨٥،

١٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١.

١٦ - د.فوزية عبدالستار،النظرية العامة للخطأ غير العمدي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٧٧

١٨ - د.محمد زكي ابو عامر،د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٢.

١٩-د. عبدالرءوف مهدى،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،٢٠٠٤.

٢٠ -د.محمد ماهر ابو العينين، التراخيص الادارية و القرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة،دراسة تحليلية،ط١، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانيا: الاطاريح والرسائل

١- د. إبراهيم عيد،أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، اطروحة دكتوراه، ١٩٨٩

٢-ايناس محمد شريف،التنظيم القانوني للتراخيص الادارية في العراق دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٣- د. منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الاشعة النووية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

٤-د. ميرفت البارودي، المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،كلية الحقوق،سنة ١٩٩٣.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١-أ..د عامر زغير محسين، د.حسين ياسين،رسل سعدون حسين، دور الادارة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠.

٢-د.مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة البيئة، دراسة مقارنة،مجلة ابحاث ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢١.

٣-وجدان رحم خضير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام دراسة مقارنة بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢١.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين

أ- الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ لعام ١٩٩٠ بشأن سلامة استعمال المواد الكيميائية في العمل.

٢-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لسنة ١٩٩٣.

٣-من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية لسنة٢٠٠٤.

ب- القوانين

١- قانون الاستجابة البيئية الشاملة بشأن التعويضات والمسؤولية الامريكي لسنة١٩٨٠.

٢ - قانون سلامة خطوط انابيب الغاز الطبيعي رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١١.

٣ - قانون البيئة المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.

٤ - قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦

٥- من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩

٦-قانون مراقبة المواد السامة الامريكي لسنة ١٩٧٦.

٧-قانون الصحة العامة الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.

٨- قانون البيئة الفرنسي رقم ٩٥لسنة ١٩٩٥.

٩-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٠- قانون البيئة الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.

خامساً: المصادر الانكليزي

1-R.R. Barthwal، Industrial Economics، An Introductory Text Book، New Age International(P) Ltd.Publishers NewDelhi،،Seventh Report،1998، p49.

2-Kristina Alexander، The 2010 Oil Spill Criminal Liability Under Wildlife Laws، Congressional Research Service،2010،p10.

3- John Hosty، A Practical Guide to Chemical Spill Response،1992،p15

4-Martin Silberberg،Chemistry The Molecular Nature of Matter and Chang،1995.p22

5- Peter Mahaffy، Roy Tasker، Bob Bucat، John Chemistry: Human Activity، Chemical Reactivity (International Edition،2014.p67

6-J.H. Robert، infractions contre la qualite de lavie، Rev SC. Crim. 1986، 4، p. 877 et ss 2.